

# اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع العشرون

جنيف، 21-25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

البند 10 من برنامج العمل المؤقت

النظر في الحالة العامة للاتفاقية وسير عملها

## أنشطة وأولويات التنفيذ للفترة 2022-2023

مقدم من رئاسة الاجتماع العشرين للدول الأطراف (كولومبيا)\*

### أولاً- أنشطة الرئاسة

- 1- ترأست الرئاسة ثمانية اجتماعات للجنة التنسيق خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر 2021 إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بما في ذلك اجتماع أولي للجنة التنسيق عُقد في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 ومعتكف عُقد في 21 كانون الثاني/يناير 2022. وبسبب القيود المستمرة، عُقدت الاجتماعات في شكل افتراضي.
- 2- وترأست الرئاسة أربعة اجتماعات للجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون، وتولت تنسيق أعمال اللجنة. وترد أنشطة وأولويات التنفيذ المتعلقة باللجنة في وثيقة اللجنة المقدمة إلى الاجتماع العشرين للدول الأطراف.
- 3- وفي 10 آذار/مارس 2022، استضافت رئاسة الاتفاقية ولجانها المواضيعية حلقة عمل دُكرت فيها الدول الأطراف بأهمية التقيد بالموعد النهائي لتقديم التقارير السنوية بموجب المادة 7 (30 نيسان/أبريل) وشجعت الدول الأطراف على إدراج معلومات كمية ونوعية مفصلة عن تنفيذ التزاماتها بموجب المادة 5 بما يتماشى مع دليل الإبلاغ والتزامات خطة عمل أوسلو.
- 4- وفي 1 نيسان/أبريل 2022، بعثت الرئاسة برسالة إلى اليونان بشأن التزاماتها بتدمير مخزوناتاها بموجب المادة 4. وفي 10 حزيران/يونيه 2022، عقدت الرئاسة اجتماع متابعة مع الممثل الدائم لليونان لدى الأمم المتحدة لمواصلة مناقشة هذه المسألة وتشجيع مشاركة اليونان النشطة خلال اجتماعات ما بين الدورات وحثها على الاستمرار في التواصل مع الدول الأطراف في الاجتماع العشرين للدول الأطراف، بما يتماشى مع خطة عمل أوسلو.
- 5- وفي 5 نيسان/أبريل 2022، نشرت الرئاسة رسالة تدين فيها استخدام روسيا للألغام في أوكرانيا.

\* تأخر تقديم هذه الوثيقة لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقّمة لها.



- 6- وفي 13 نيسان/أبريل 2022، بعثت الرئاسة رسالة إلى جميع الدول الأطراف التي تحتفظ بالألغام بموجب المادة 3 والتي لم تقدم تقريراً عن الشفافية بموجب المادة 7 منذ أكثر من عامين، بغرض تشجيعها على الإبلاغ تمثيلاً مع الاتفاقية وخطة عمل أوسلو. وبعد ذلك، صاغت الرئاسة ملاحظات أولية بشأن حالة تنفيذ المادة 4 والمادة 3.
- 7- ونسقت الرئاسة مع لجنة التنسيق ومع رئاسة الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف (هولندا) ومع الرئاسة المعينة للمؤتمر السنوي الحادي والعشرين (ألمانيا) مسألة تقديم القرار المتعلق بتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام للجمعية العامة للأمم المتحدة.
- 8- وفي 15 حزيران/يونيه 2022، التقت الرئاسة بممثل أوكرانيا لتؤكد دعم الدول الأطراف وآلية الاتفاقية لجهودها في مجال التنفيذ ولمناقشة المسائل المتعلقة بتنفيذ أوكرانيا لالتزاماتها بموجب المادة 5 والمادة 4.
- 9- وفي الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2022، ترأست الرئاسة اجتماعات ما بين الدورات. وتحضيراً لاجتماعات ما بين الدورات، شجعت الرئاسة أنشطة التنسيق بين مختلف لجان الاتفاقية. و صاغت الرئاسة ملاحظات أولية بشأن حالة تنفيذ المادة 4 والمادة 3<sup>(1)</sup>.
- 10- وتمثيلاً مع الولاية المنوطة بالرئاسة المتمثلة في تعزيز تنفيذ الاتفاقية وقواعدها وإضفاء الطابع العالمي عليها، بما في ذلك في المنتديات المتعددة الأطراف والمنتديات الإقليمية ذات الصلة، وكذلك على الصعيد الوطني، اضطلعت الرئاسة بالجهود التالية:
- (أ) التقت الرئاسة وفريقها بعدد من ممثلي الدول غير الأطراف، بما في ذلك أثناء لقاءات ثنائية مع أذربيجان، وأرمينيا، وجزر مارشال، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وفييت نام، ومنغوليا، ونيبال، وتبادلوا المراسلات. وشمل ذلك عقد اجتماعات مع المبعوث الخاص في نيويورك واجتماعات ثنائية في جنيف؛
- (ب) قامت الرئاسة بإضافة بند جديد في جدول الأعمال يتعلق بتحقيق العالمية في إطار لجنة التنسيق؛
- (ج) بعثت الرئاسة برسالة إلى جميع الممثلين الدائمين لجميع الدول غير الأطراف في جنيف تشجعهم فيها على المشاركة بنشاط في الاجتماع العشرين للدول الأطراف؛
- (د) شرعت الرئاسة في الأعمال التحضيرية للاستفادة من الاجتماع العشرين للدول الأطراف من أجل المضي قدماً في جهود تحقيق عالمية الاتفاقية.
- 11- وتمثيلاً مع الولاية المنوطة بالرئاسة المتمثلة في تعبئة موارد كافية لتمويل عمليات وحدة دعم التنفيذ، ترأست الرئاسة، في 1 آذار/مارس 2022، المؤتمر السنوي السابع لإعلان التبرعات من أجل تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد<sup>(2)</sup>.
- 12- وفي 25 تموز/يوليه 2022، نشرت الرئاسة رسالة تدين فيها مزاعم استخدام ميانمار للألغام المضادة للأفراد.
- 13- ووفقاً للولاية المنوطة بالرئاسة المتمثلة في أخذ زمام القيادة بشأن المسائل المتصلة بالاشتراكات المقررة للأمم المتحدة المتلقاة عملاً بالمادة 14 من الاتفاقية، اغتتمت الرئاسة فرصة مؤتمر إعلان

(1) <https://www.apminebanconvention.org/en/intersessional-meetings/2022-im/documents/>

(2) <https://www.apminebanconvention.org/en/pledging-conferences/7pc/>

التبرعات والاجتماعات غير الرسمية الممهّدة للاجتماع العشرين للدول الأطراف لتشجيع الدول الأطراف على دفع اشتراكاتها المقررة في أقرب وقت ممكن كيما يتسنى استمرار التخطيط للاجتماع العشرين للدول الأطراف دون عوائق. وبعثت الرئاسة أيضاً برسائل تتعلق بحالة الاشتراكات وتحققت من أن المسائل المتعلقة بالاشتراكات المقررة ستظل مدرجة على جدول أعمال لجنة التنسيق.

14- وبالإضافة إلى ذلك، دعت الرئاسة، في 19 أيار/مايو 2022، جميع الدول الأطراف إلى إجراء مناقشة غير رسمية بشأن إمكانية التنبؤ المالي بالاشتراكات المقررة للأمم المتحدة واستدامتها. وعلى وجه الخصوص، تشاورت الرئاسة مع الوفود بشأن الاقتراح المتعلق بقرار يتعلق بالمسائل المالية فُدم في الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف بغية تقديم مقترح إلى الاجتماع العشرين للدول الأطراف من أجل اعتماده. وخلال اجتماعات ما بين الدورات التي عقدت في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2022، قدمت الرئاسة إلى الدول الأطراف مشروع مقرر بشأن الاشتراكات المقررة، يتضمن التعليقات الواردة خلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 19 أيار/مايو 2022. وفي 15 أيلول/سبتمبر 2022، كتبت الرئاسة إلى جميع الدول الأطراف تبلغها بعدم تلقي أي تعليقات أخرى على المقرر المقترح.

15- ووفقاً للولاية المنوطة بالرئاسة المتمثلة في اقتراح مجموعة من أصحاب المناصب الجدد للموافقة عليها من جانب الاجتماع القادم للدول الأطراف، بعثت الرئاسة برسالة في 29 نيسان/أبريل 2022 تدعو فيها الدول الأطراف إلى إبداء اهتمامها. وشرعت الرئاسة، منذ 25 أيلول/سبتمبر 2022، في وضع الصيغة النهائية للمقترح المزمع طرحه على الدول الأطراف الذي يهدف، في ضوء الاهتمام الذي أبدته الدول الأطراف، إلى تحقيق التوازن على الصعيد الإقليمي وكذلك بين الدول الأطراف التي شرعت في تنفيذ الالتزامات الرئيسية للاتفاقية، والدول التي هي في وضع يمكنها من تقديم مساعدة مالية أو مساعدة من نوع آخر، والدول الأطراف الأخرى.

16- ونسّقت الرئاسة الأعمال التحضيرية للاجتماع العشرين للدول الأطراف المقرر عقده في جنيف، سويسرا، في الفترة من 21 إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وعُقد اجتماع غير رسمي في إطار التحضير للاجتماع العشرين للدول الأطراف في 19 أيلول/سبتمبر 2022. ونظراً لتحسن الوضع المتعلق بجائحة كوفيد-19، سيعقد الاجتماع العشرون للدول الأطراف حضورياً.

## ثانياً - أولويات التنفيذ

17- مع تراجع الجائحة العالمية والرفع التدريجي للقيود المتصلة بها في المجالات ذات الأهمية لتحقيق العالمية، أصبح من الممكن زيادة الأنشطة المتعلقة بتحقيق العالمية. وفي هذا المضمار، ينبغي إيلاء أولوية لتعزيز النهج المنسق بين الدول الأطراف والشركاء بغية إحراز تقدم في تحقيق العالمية قبل المؤتمر الاستعراضي الخامس. ويشمل ذلك التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية في عام 2023 للارتقاء بمستوى التنسيق من أجل تحقيق العالمية.

18- وبحلول 1 أيلول/سبتمبر 2022، لم تستجب إريتريا للدعوة التي وجهها لها الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف للمشاركة دون تأخير في حوار تعاوني مع اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 وتقديم طلب تمديد في موعد لا يتجاوز 31 آذار/مارس 2022 لكي ينظر فيه الاجتماع العشرون للدول الأطراف وفقاً للعملية التي وضعها الاجتماع السابع للدول الأطراف. وستظل الجهود الرامية إلى إشراك إريتريا تشكل أولوية.

19- وفيما يتعلق بالدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة 4، ينبغي التحقق على سبيل الأولوية من أن الدول التي تخلفت عن المواعيد النهائية المحددة لتنفيذ التزاماتها بموجب المادة 4 يمكنها

التغلب على العقبات المعترضة في مجال التنسيق والتعاون وتقديم وتنفيذ جدول زمني واضح للإنجاز، بحيث يتسنى لها تدمير مخزوناتها من الألغام المتبقية في أقرب وقت ممكن.

20- وفيما يتعلق بالمادة 3، فإن عدة دول أطراف تحتفظ بالألغام لم تقدم تقاريرها بموجب المادة 7 منذ سنة أو أكثر أو أبلغت عن احتفاظها بنفس الكمية من الألغام عاماً بعد عام. وينبغي الحرص على سبيل الأولوية على أن تقدم هذه الدول تقاريرها بموجب المادة 7 مشفوعة بمعلومات مستكملة عن حالة الألغام المحتفظ بها وتقوم باستعراض الألغام التي تحتفظ بها على أساس سنوي لكي لا تتجاوز الحد الأدنى الضروري بصورة مطلقة للأغراض المسموح بها. وينبغي أيضاً إيلاء الأولوية لمواصلة الجهود، بما في ذلك جهود الرئاسة السابقة، للتوعية بالبدائل الممكنة لاستخدام الألغام الحية المضادة للأفراد لأغراض التدريب والبحث.

21- وضماناً لنجاح المداولات الجارية في إطار الاتفاقية، ينبغي الحرص على سبيل الأولوية على دفع الاشتراكات المقررة في الوقت المناسب لضمان توافر الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لاجتماعات الدول الأطراف وفقاً للمادة 14.

22- وأخيراً، فإن وحدة دعم التنفيذ هي جزء لا يتجزأ من آلية الاتفاقية ومن المهم تيسير أعمالها. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء أولوية لضمان إسهام أكبر عدد ممكن من الدول الأطراف في أعمالها.